

## منار السبيل

فصل .

وتوبة المرتد وكل كافر : إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود [ أن النبي A دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي A وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال A : لولا أخاكم [ رواه أحمد وعن أنس ] أن يهوديا قال للنبي A : أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله A : صلوا على صاحبكم [ احتج به أحمد في رواية مهنا .

مع رجوعه عما كفر به لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجده .

وقوله : أنا مسلم توبة لأنه يتضمن الشهادتين وعن المقداد [ أنه قال : يا رسول الله : رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ف ضرب إحدى يدي بالسيف ف قطعها ثم لاذ مني بصخرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها [ وعن عمران بن حسين قال : [ أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي A فقال : يا محمد : إنني مسلم فقال رسول الله A : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح [ رواهما مسلم قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوجدانية وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا : فلا يصير مسلما بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر .

وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما لأن الخط كاللفظ .

وإن قال : أسلمت أو : أنا مسلم أو : أنا مؤمن : صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ

بالشهادتين لما تقدم .

ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى : { إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا } [ البقرة : 160 ] والزنديق : لا يعلم تبين رجوعه وتوبته لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه .

ولا من تكررت رده لقوله تعالى : { إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم

ازدادوا كفرا لم يكن ا ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا { [ النساء : 137 ] وقوله تعالى : {  
إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم { [ آل عمران : 90 ] ولأن  
تكرار رده يدل على فساد عقيدته وقله مبالاته بالإسلام .

أو سب ا تعالى أو رسوله أو ملكا له لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته قال أحمد :  
لا تقبل توبة من سب النبي A .

وكذا من قذف نبيا أو أمه لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .  
ويقتل حتى ولو كان كافرا فأسلم لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ومن  
قذف عاتشة بما برأها ا منه كفر بلا خلاف